

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى

فتؤخذ منه حيث وجد وتجزء بلا نية كما خود قهراً أو يتعدر وصول إلى مالك لتأخذ منه الزكاة بنحو حبس كأسر فیأخذها ساع من ماله وتجزء ظاهراً وباطناً في المسألة الأخيرة بخلاف الأوليتين قبلها فتجزء ظاهراً فقط والأولى قرنها أي النية بدفع كصلاة وله تقديمها على الإخراج بزمن يسير كصلاة ولو عزل الزكاة لم تکف النية إذن مع طول زمان فيبنيوي بمخرج الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر ولا تجزء إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله كنية صلاة مطلقة ومحل النية القلب وتقديم ولا تجب نية فرض اكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضاً ولا يجب تعين مال مذكر عنه ولو اختلف جنسه أي المال لعدم الفائدة فيه فلو نوى بشارة حين أخرجها عن خمس إبل أوأربعين شاة أجزاء عن أحدهما ويخرج شاة أخرى عن الآخر أو نوى زكاة عن مال الغائب وإن كان الغائب تالفاً فعن الحاضر أجزاء عن حاضر مع تلف غائب بخلاف الصلاة لاعتبار التعين فيها وإن أدى قدر زكاة أحدهما أي الحاضر والغائب ولم يعينه صرفها أي الزكاة بعد ذلك لأيهمَا شاء كتعينه ابتداء حين إخراج فإن لم يعين واحداً منها أجزاء مخرج عن أحدهما فيخرج عن الآخر ولو نوى عن مال غائب ولم يشترط أي لم ينو إن كان الغائب تالفاً فعن الحاضر فيان الغائب تالفاً لم يصرفه أي المخرج إلى غيره لأن النية لم تتناوله كعتق في كفارة معينة فلم تكن ويتوجه ويرجع مخرج فيما كان موجوداً بيد ساع